النصوص المتعلقة بنظام الدراسات بالمعاهد العليا للدراسات التكنولوجية

أمر عدد 863 لسنة 2001 مؤرخ في 18 أفريل 2001 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 317 لسـنة 1993 مـؤرخ في 8 فيفري 1993 يتعلق بضبط نظام الدراسات والإمتحانات والتربصات بالمعاهد العليا للدراسات التكنولوجية.

إن رئيس الجمهورية،

بإقتراح من وزير التعليم العالي،

بعـد الإطـلاع علـى القانون عدد 50 لسنة 1992 المؤرخ في 18 ماي 1992 والمتعلق بالمعاهد العليا للدراسات التكنولوجية وخاصة الفصل 3 منه،

وعلى الأمر عدد 317 لسنة 1993 المؤرخ في 8 فيفري 1993 المتعلق بضبط الدراسـات والإمتحانات والتربصات بالمعاهد العليا للدراسات التكنولوجية كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 2606 لسنة 1995 المؤرخ في 25 ديسمبر 1995،

وعلى رأي المحكمة الإدارية

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول : تلغى أحكام الفصل 10 من الأمر عدد 317 لسنة 1993 المؤرخ في 8 فيفري 1993 والمشار إليه أعلاه، وتعوض بما يلي :

الفصل 10 (جديد) : تقرر لجنة الإمتحانات التي تنشأ بكل قسم في آخر السداسي، إرتقاء التلميذ إلى السداسي الموالي أو الرسوب أو الرفت.

ويكـون المعدل العام للإرتقاء إلى السداسي الموالي مساويا على الأقل (20/10)، ويمكـن للجنة الإمتحانات أن تقرر رفت التلاميذ المتحصيلن على معدل عام يقل عن ستة من عشرين (20/6).

ولا يسـمح لأي تلمـيذ أن يرسب أكثر من سداسيين طوال كل دراستة. وفي كل الحالات لا يمكن له أن يرسب مرتين في نفس السداسي.
ويمكن لكل تلميذ إستنفد حقه في الترسيم بالسداسيين الأول والثاني أن يجرى مرة واحـدة الإمـتحانات الخاصة بالسداسي المعني وذلك خلال السنة الموالية لتسجيله الأخير. ويمكن للمترشحين الذين إجتازوا الإمتحانات بنجاح تسجيل أسمائهم ضمن قائمة تلاميذ السداسي الموالي.

ويمكـن بصفة إنتقالية لكل تلميذ إستنفد حقه في الترسيم بالسداسي الثاني منذ السنة الجامعـية 1997/1996 أن يجـرى مـرة واحدة الإمتحانات الخاصة بالسداسي الثانـي، وذلـك خـلال السنة الموالية لنشر هذا الأمر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. ويمكن للمترشحين الذين إجتازوا هذه الإمتحانات بنجاح تسجيل أسمائهم ضمن قائمة تلاميذ السداسي الموالي.

يمكـن لكل تلميذ إستنفد حقه في الترسيم بالسداسي الثالث أو الرابع أو الخامس أن يجـري الأمـتحانات الخاصـة بالسداسي المعني خلال السنوات الموالية لتسجيله الأخير. ويمكن للمترشحين الذين إجتازوا الإمتحانات بنجاح تسجيل أسمائهم ضمن قائمة تلاميذ السداسي الموالي.

وبالنسـبة إلى إحتساب عدد الأشغال التطبيقية في المعدل العام يقع إعتبار الأعداد التـي تحصل عليها التلميذ قبل إستنفاد حقه في التسجيل، غير أنه يمكن لكل معهد عـال للدراسـات التكنولوجية، حسب إمكانياته، السماح للتلاميذ المسجلين لإجتياز الإمـتحانات والمتحصـلين علـى عدد يقل عن عشرة من عشرين (20/10) في الأشغال التطبيقية بالقيام بهذه الأشغال.

وتشـتمل هـذه التراتيب بصفة التلاميذ الذين إستنفدوا حقهم في الترسيم بالسداسي الثالث والرابع والخامس منذ السنة الجامعية 1997/1996.

الفصل 2 : وزير التعليم العالي مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 18 أفريل 2001.

زين العابدين بن علي